

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (88)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:08  
باب حد الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر فاذا زنا المحسن وجب وجوب رجمة حتى يموت والمحسن هو من وطى زوجته  
في قبرها بنكاح صحيح وهذا حران مكفلان - 00:00:36

وان زنا الحر غير المحسن جلد مائة جلد وغرب عاما الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا وان زنى الذمي بمسلمة قتل.  
وان زنى الحربي فلا شيء عليه - 00:00:56

وان زنا المحسن بغير المحسن فلكل حده ولكل حده فلكل حده ومن زنا ببهيمة عشر وشرط وجوب الحد ثلاثة احدها  
تغييب الحشمة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي - 00:01:13  
الثاني انتفاء الشبهة. الثالث ثبوته اما باقرار باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول فان كان احدهم غير  
عدل حدوا للقذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة بفلانة - 00:01:35

فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها صدقوا وحد الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيدة لم يلزمها شيء  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:02:00

وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا الباب في حد الزنا وسبق لنا ان الحدود كم هي ها ان الحدود ستة القصاص حد الزنا بنوعيه الرجم  
والجلد حد القذف وحد الشرب - 00:02:22

حد السرقة والحرابة هذه هي اصول الحدود وصول الحدود التي لا يقبل فيها شفاعة ولا تصح هي هذه الاصول الستة وما دونها  
تعزيزات اما القصاص فشرطه كما سبق مطالبة اولياء الدم - 00:02:52

وان يكون المقتول مسلما مكافئا للقاتل هذا الثاني في حد الزنا وقد قال الامام احمد رحمة الله ان اعظم الذنوب بعد القتل هو الزنا لان  
الله جل وعلا غلط فيه العقوبة بحسب حاله - 00:03:29

بحسب حال الزاني ولهذا يقول رحمة الله الشيخ مرمي الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او في دبر القبول في المقدم في دبر في  
المؤخر وهو من عظام كبار الذنوب - 00:03:52

ان الله جل وعلا الزنا حدودا حده قال ولا تقربوا الزنا. فنهى عن قربه فكيف في الواقع فيه انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات - 00:04:13

في حديث ابن مسعود سئل اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك.  
قيل ثم اي؟ قال ان تزاني بحيرة جارك - 00:04:37

فاذا زنا المحسن وجب رجمة حتى يموت وجب رجم الزاني المحسن رجلا كان او امرأة وقد جاء في الصحيحين من حديث عمر  
رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا صلي الله عليه وسلم بالحق - 00:04:55

وانزل معه الكتاب فكان فيما انزل علينا آية الرجم فقرأناها وحفظناها وعلمنا به فرجم النبي صلي الله عليه وسلم ورجمنا  
بعده ثمان هذه الآية آية الزنا رفعت وبقي حكمها - 00:05:16

قال عمر فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيظلوا بترك فريضة انزلها الله جل وعلا الرجم حق

على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء - 00:05:43

اذا قامت به البينة او كان الحبل او الاعتراف وقد قراتها ايات الزنا الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البينة من الله والله عزيز حكيم وصدقت فراسة عمر رضي الله عنه وهو المحدث - 00:06:01

فانه ما لبث بعد موته سنتين قليلة الا وانكرت الخوارج اتحدى الرجل لا نجده في كتاب الله وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم كم في المدينة في مدة عشر السنين - 00:06:22

رجم خمسة صح اقل ولا اكثر عدوا معي رجم اليهود واليهودية كم ذولا؟ اثنين. اثنين ورجم ماعز ابن مالك الاسلامي ورجم الغامدية والجهانية تشم ذولي خمسة رجمهم عليه الصلاة والسلام - 00:06:46

ورجم الصحابة بعده والرجم حد شرعى اذا زنا المحسن او المحسنة من المحسن او المحسنة هو من وطا في نكاح صحيح هذا حده الرجم حتى يموت لا يزال يرجم بالحجارة وما كان في معناها حتى يموت - 00:07:12

قال والمحسن هو من وطا زوجته في قبلها بنكاح صحيح. خرج النكاح الباطل والفاسد لا يسمى نكاحا في الشرع. وهم حران مكلفان اذ لا احسان مع صغر احدهما او مع جنونه او مع - 00:07:40

او مع رقة قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب جلد مائة والرجم قال وان زنى غير المحسن. قوله حران مكلفان لا يشترط الاسلام. فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

يهودي واليهودية قال ابن عمر ولكانى به يحدب عليها ظهره يقيها الحجارة. ان تذلقها وان زنا الحر غير المحسن. حر غير محسن ما تزوج او هي لم تتزوج فجلد مائة وتغريب عام - 00:08:23

لقول الله جل وعلا الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وتغريب العام لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب جلد مائة والرجل والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والتغريب ابعاد عن البلد - 00:08:48

وحل محله الان في عمل القضاة السجن وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب - 00:09:13

يقرب الى وين؟ الى ما لا يقل عن مسافة قصر الى ما لا يقل عن مسافة قصر. وقد غرب عمر الى الشام والى العراق هل يجوز ان يزيد في التغريب على سنة؟ قالوا لا يجوز - 00:09:31

الا من باب التعزير فان رأى الحاكم تعزيرا فالتعزير لا حد له ان زنى الرقيق جلد خمسين جلدة ذكرا كان او انثى لقول الله جل وعلا فعليه نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:09:49

وجاء في حديث عبد الله بن عياش المخزومي قال امرني عمر رضي الله عنه في فتية من قريش ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا. الولائد هن الرقائق ولا يغرب لان تغريب - 00:10:14

الرقيق اضرار بمن؟ بسيده ولانه عليه الصلاة والسلام لم يغرب الامة كما في حديث ابي هريرة وحديث زيد ابن خالد الجهنمي قال وان زنى الذمي بمسلمة قتل. الذمي من هو - 00:10:32

الذمي يراد به معنيان. المعنى الخاص الكافر اذا اعطى الجزية عن يد وهو صاغر هؤلاء اهل الذمة يراد بالذمي ايضا من كل من له عهد فدخل فيه المعاهد والمستأمن دخلوا في عموم اهل الذمة - 00:10:52

المعاهد كالسفراء والملحقين بفيض العمل والمستأمن من اللاجئ سواء لاجئا سياسيا خائفا على نفسه او لاجئا خائفا على ماله قال وان زنى الذمي بمسلمة قتل. لانه انتقض عهده قد روى عن عمر رضي الله عنه - 00:11:17

ان الذمي اذا اخبر شرطه قتل وان زنا الحرب فلا شيء عليه من جهة الزنا لانه مهدر الدم. دمه هدر دمه مهدر حكم القتل زنا او لم يزن هذا الحربي وهو المحارب - 00:11:48

وان زنا المحسن بغير المحسن. زنا محسن متزوج بغير محسنة المحسن يحد بالرجم وغير المحسن بالجلد فلكل حده ففي حديث ابي هريرة او زيد ابن خادم الجهنمي رضي الله عنهم - 00:12:15

قال في رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن احدهما عسيفا على الامر فجأنا بامر امه قال وانهم اخبروني ان على ان على ابني وليدة وكذا من الغنم قال وان اهل العلم - 00:12:34 اخبروني ان على ابن الجلد وان وانه لا غنم عليه. قال اما الغنم فرد عليك هذا حكم جاهلي وانما على ابنك جلد مئة وتغريب عام كان ابنه عسيف اجير عند هذا الرجل - 00:12:55 فزني بامرأته ثم قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها هنا جمع بين بين هذين الحدين على المخالفين فغدى عليها انيس فاعترفت بالزنا فرجمها هذا الحديث رواه الجماعة - 00:13:21 من هم الجماعة الجماعة منهم المسجد ولا جماعة البواردي ها ايه ذولا خمسة الجماعة سبعة البخاري ومسلم واصحاب السنن ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وسابعهم من ؟ احمد يقال السبعة ويقال الجماعة - 00:13:46 طيب التسعة من هم هؤلاء السبعة ويزاد عليهم مالك في الموطأ والدارمي في سننه يقول ومن زنا باليهيمة عشر من زنا باليهيمة يعزر وهذا قول جمهور اهل العلم كما يروى عن مالك - 00:14:33 كما يروى عن ابن عباس وعن امام احمد رواية اخرى ان من زنا باليهيمة يقام عليه الحد حديث ابن عباس من وقع على باليهيمة فاقتلوه. واقتلوها باليهيمة رواه امام احمد والترمذى وغيرهم - 00:14:57 ولو تلوط اي بغلام لزمه الحد قوله اذا اتي الرجل الرجل فهما زانيان وهذا هو المنصوص عليه عند المتأخرین في المذهب ان الذين ان اللواط كزنا لهذا قالوا ولواط كزنا - 00:15:22 الرواية الاخرى تواافق ما عند الجمهور وهذا هو الاصح دليلا وتعليله ان الوقوع في اللواط يوجب القتل فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتل اللائق واحتلقو في كيفيته - 00:15:42 بالسيف وقيل بالرجم وقيل ان يحذر من شاهق وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي رواه الخمسة قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتهمه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به - 00:16:05 فدل على ان حكم اللواط يخالف حكم الزنا. وان اجتمعوا في الشهوة وتسمية اتيان الناس في الدبر لواطا نسبة الى فعل قوم لوط عليه السلام لا الى لوط نفسه يعني صلى الله عليه وعلى انبياء الله جمیعا والهم - 00:16:28 اذا لواط نسبة الى فعل قوم لوط وعند النسبة يقتصر على اخر الكلمة طيب عرفنا حكم الزنا وحكم اللواط. ما حكم من وقع على ذات محرم كما اشتهر الان والعياذ بالله عبر هذه الوسائل - 00:16:51 تواصلات اجتماعية توبيتر والمقاطع والواتس تنتشر هذه الجرائم الفظيعة التكراء الشناعة في المحارم جينا للمحارم الشريعة غلظت العقوبة في من يزني على امرأته جاره بالنسبة الى غيرها من النساء لان الاصل ان الجار مأمون على - 00:17:17 على حريم جاره فلما امنك الشارع تخفر هذه هذا الامان وتقع في الزنا العقوبة مغلظة لان يزني الرجل عشر زنيات خير له من ان يزاني بحيلة جاره اغلب من ذلك بذوات المحارم باخته - 00:17:54 خالته بعمته بامه والعياذ بالله حتى البهائم كرام البهائم متوفهة عن هذا في بنته نسأل الله العفو والغافية الواقعة في زنا المحارم في المذهب روایتان الاولى ان حكمها حكم عموم الحدود. ان كان محضنا رجم غير محضن يجدد - 00:18:15 والرواية الثانية التي عليها الجمهور وهي الصحيحة. ان من زنا ذات محضن محضنا كان او غير محضن يقتل بكل حال وقد روى البراء رضي الله عنه قال لقيت عمي ومعه الرائي فقلت اين تزيد - 00:18:41 قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله. رواه الترمذى وحسنہ وعند ابن ماجة بساند فيه مقال مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقع على ذات محضن فاقتلوه - 00:19:06 وهذا في شناعة زنا المحارم وهذا معمول به ولكن لا يعلن بفظاعة وشناعة هذه الجريمة ومن اسباب دروجها مع الناس وعندھم غير هذه التواصلات المخدرات التي تذهب العقول وتفسد المروءات والطبع - 00:19:34 ولا يبالي هذا المدمن في سبيل تحصيل ما به شغفه من المخدرات ولو ان يزني في محارمه والعياذ بالله نسأل الله العفو والغافية نعم

قال وشرط وجوب الحد ثلاثة. حد الزنا - 00:20:11

يقام بثلاثة شروط الاول تغيب حشفة او قدر الحشفة هذا الرأس الذكر في فرج المرأة في فرج او دبر لادمي حي دبر في ما يتعلق باللواط واللوطية نوعان لوطية صغرى وكبرى. فإذا وطا امرأته في دبرها في موضع - 00:20:34

اه الغائط فاللوطية الصغرى وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت امرأة في البستان فاخصبت منها كل شيء غير اني لم انكحها - 00:21:01

فافعل بي ما شئت يا رسول الله فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقم الصلاة طرفي النهار وزلغا من الليل ان الحسنات يذهبن السينات اخرجه النسائي وفي حديث ماعز - 00:21:21

حديث ابي هريرة في قصة ماعز انه جاءه ماعز من قبل وجهه ومن ورائه وعن يمينه وعن شماله كلها يقول اني زنيت يا رسول الله. الرسول يقول لعلك قبلت لعلك - 00:21:42

ضمنت وهو يقول لا زنيت حتى صرخ لقوله انكتها قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البتر؟ قال نعم اخرجه ابو داود وغيره. وهذا الموضع الوحيد في السنة الذي صرخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ - 00:22:03

الزنا القبيح. ليه؟ لانه موضع تحزن ولم احفظ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صرخ بلفظ نكته الا في هذا الموضع لأنهم موضع اقامة حد والحد ازهاق باتفاق النفس وهو الرجم - 00:22:30

اذا هذا الشرط الاول دل على انه لو ضم وقبل انه ماذا انه لا يقام عليه الحد الشرط الثاني انتفاء الشبهة الا يكون هناك شبهة في حديث ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم - 00:22:57

فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام يخطئ في العفو فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذى وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر ادفعوا الحدود ما استطعتم. ومن هذا جاءت القاعدة المشهورة الحدود تدرأ بايشه - 00:23:19

الشبهات مثاله ان يطأها يظنها زوجته فبات اختها او يظنها حية له فباتت غيرها. هذا شبهة الشرط الثالث ان يثبت الزنا كيف يثبت اما باقرار الزاني او المزني به او - 00:23:43

بالشهادة ولابد في الاقرار من ان يكون اربع مرات كما في حديث ماعز ابن مالك الاسلامي رضي الله عنه فانه اعترف اربع مرات حيث رده النبي بعد الاعتراف الاول والثاني والثالث ورد المرأة التي جاءت حبل ردها - 00:24:10

حتى تضع حملها ثم ردها حتى ايش حتى ترضعه وتفطمها وهل يكفي الاقرار مجلس الوحدة ولا في مجالس يرجع الى نظرولي الامر فان الغامدي اقرت بالزنا في عدة مجالس كما رواه مسلم في الصحيح - 00:24:36

ولابد مع اقراره من استمراره على الاقرار. الى ان يتم الحد فان رجع عن اقراره او هرب يكف عنه وهذا قول الجمهور قال بريدة كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية ومامعا - 00:25:01

لو رجع بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة ومامعا رضي الله عنه لما اخرج الى البقيع ليترجم حين ابلغته الحجارة - 00:25:22

وجد حرها ومس الموت فللحقوه حتى رموه بماذا؟ بلح جمل فسقط فتتتابع عليه الرجل حتى حتى مات قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه يتوب ويتبوب الله عليه لتشوف الشريعة - 00:25:44

الستر ما امكن من هذا اخذ الفقهاء ان يستمر اقراره الى اقامة الحد عليه ان انكر لا يقام عليه الحد باقراره وانما يؤدب بما يراه ولليامر تعزيرا له الطريقة الثانية في اثبات الحدود او شهادة اربعة رجال عدول - 00:26:08

يشهد اربعة عدول بالزنا ويصفونه تفصيلا. كيف وقع لان الله قال والذين يرمون المحصنات ولم يأتوا باربعة شهداء ولهذا عظم الامام احمد الزنا حتى جعله بعد القتل. ولهذا الزنا يحتاج الى كم شهادة - 00:26:34

الى اربع عموم الشهادات كم اما الزنا فيحتاج الى اربع شهود عدول. ولان الله قال في اية النساء فاستشهدوا عليهم اربعة منكم

اي من المؤمنين والمخاطبون من هم؟ الصحابة رضي الله عنهم - 00:26:58

فان كان احدهم غير عدل اربعة شهود ثلاثة عدول واحد والله بطن الحما الضب كما يقال مهو بصرى لم تثبت عدالته يحد الثالثة بل يحد الاربعة كلهم بما فيهم هذا اللي ما هو بعدل. حدوا للقذف - 00:27:20

فان عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ابو بكر ونافع وشبل ابن معبد على المغيرة ابن شعبة بالزنا ولم يكتمل اربعة شهود حدهم حد القذف حيث تخلف الرابع وهو زياد عن الشهادة - 00:27:47

وان شهد اربعة بزنا بزنا بفلانة. ان فلانا زنا بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة في هذه المرأة صدقوا اي الاربعة التالين وحد الاولون فقط دون المشهود عليه لان - 00:28:09

لقد الاخرين في شهادتهم عليه يحد من الشهود الاولون حيث لم يثبت اقامة الحد اقامة الفعل القبيح بشهادة العدول عليهم انهم هم الزناة فهم الذين يحدون هم الذين يحدون اما من شهدوا فلا يقام عليهم الا اذا اقيمت البينة على كذبهم - 00:28:35

يحدون للقذف والزنا. لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة يقام عليهم القذف. وثبت عليهم الزنا بشهادة الاخرين فيقام عليهم حد الزنا استجيرا بالله قال وان حملت من لا زوج لها - 00:29:09

امرأة لا زوج لها وبنت حامل ليس لها زوج وليس لها سيد لم يلزمها شيء لم تقم عليها دعوة الزنا لاحتمال ان تكون مغصوبة او مقهورة وقد جاء في آ - 00:29:30

في الحديث ان عمر رضي الله عنه اوتى بامرأة ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر قالت اني امرأة ثقيلة الرأس يعني ايش نومها تقليل ما تحس. وقد وقع علي رجل وانا نائمة. فما استيقظت حتى فرغت - 00:29:54

فدرأ عنها عمر الحد شوفوا كمال هالشريعة نعم قد يؤدبها الامام او يعززها القاضي لكن بغير الحد لان الحد درء هنا بشبهة ماذا انها غير غير راوية وغير فاعلة - 00:30:21

قد جاء عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا اذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل كان فيه احتمال يمكن ربما لعل هذا معطل شرق الحد بالشبهة - 00:30:47

نعم الرواية الاخرى عند الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ان هذه المرأة اذا جاءت وهي حبل اى انها يقام عليها الحد الا اذا انتهت ذلك بماذا بذعت شبهة فلا يقام عليها الحد - 00:31:08

وهذا الدليل لعموم الحديث السابق او كان الحبل او الاعتراف ووجود الحبل وهو الحمل او الاعتراف يوجب الحد لكن هنا يدرا بالشبهة اذا ادعتها المرأة ولا الاصل انها تحد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:31:31

رحمه الله وهو الظاهر والاشد دليلا هذا ما يتعلق بحد الزنا بنوعيه المحسن وغير المحسن نعم قال المؤلف بباب حد القذف من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانيين. ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا. وانما يجب بشروط تسعة - 00:31:54

اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علاك قوادم وخمسة في المقذوف وهو وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا يوطأ ويطأ مثله - 00:32:23

لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ لان الحق في حد القذف للادمي. فلا يقام بلا طلبه ومن قذف غير غير محسن عزير ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير بحد امررين اما باقراره مرة او شهادة عددين - 00:32:42

لم يذكر حد سرقة. نعم. او حد شرب الخمر. وقدم بعد الزنا بحد القذف لارتباط القذف بماذا بالزنا تناسب ان يذكر بعده لان يطول الفصل فتنسى مسائله حد القذف هو ان يرمي القذف ما هو؟ ليس مجرد السب. انما القذف ان يرمي غيره بالزنا - 00:33:05

يرمي الرجل المرأة بالزنا او ترمي المرأة الرجل بالزنا هذا هو القذف وهو من كبار الذنب. لقول الله جل وعلا في اية النور ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة - 00:33:38

ولهم عذاب عظيم فهو كبيرة لترتب حد اللعن وكبيرة اخرى لان الله توعد عليه بالعذاب العظيم وفي الحديث في الصحيحين حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات قال وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات - 00:33:58

لماذا قال قذف المحسنات الغافلات المؤمنات قد يقذف محسن لكن عبر بالمحسنات لان القذف في النساء اكثر منه في الرجال وهذا عبر بالاكثر يقول ومن قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا. لقول الله جل وعلا في اية فاجلدوهم ثمین جلدۃ - 00:34:20 اذا لم يأتوا بالشهادہ على ما قذفوا فاجلدوهم ثمانين جلدۃ واربعين ان كان رقيقا لانه سبق لنا القاعدة ان حد الرقيق وهم العبيد المملوکین على النصف من الاحرار شروط اقامة حد القذف تسعۃ - 00:34:53

اربعة في القاذف وخمسة في المقدوف اربعة شروط في القاذف ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بواد للمقدوف وان علام يقول ان يكون مسلما يقام الحد على القذف ولو كان غير مسلم بشرط ان يكون بالغ فخرج - 00:35:17

الصغير غير البالغ فلا يحد حد القذف وانما يؤدب عاقلا خرج به من ها المجنون بسمونه تربلي ما عندك احد هذا المجنون المختار خرج به المكره قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة. عن الصغير حتى يبلغ في رواية حتى يكبر - 00:35:43 وعن المجنون حتى يفique عن النائم حتى يستيقظ الشرط الرابع الا يكون والدا للمقدوف وان علام قذف الاب ابنته او حفيده وان سفل فلا يقام عليه الحد لانها عقوبة تجب الحق ادمي. فلم تجب لولد على والده - 00:36:11

في القصاص كما سبق معنا الخمسة الشروط الباقيه تتعلق بالمقدوف ولا بد فيه من خمسة شروط ان يكون حرج وخرج به من الرقيق ان يكون مسلما المقدوف مسلمة لقول الله جل وعلا والذين يرمون المحسنات المؤمنات - 00:36:36

خرج غير المؤمن غير المسلم ان تكون ان يكون المقدوف عاقلا خرج المجنون عفيفا عن الزنا هذا المعنى المحسن اي العفيف عن الزينة يطأ ويوطأ مثله يطأ ويوطأ مثله - 00:37:02

ولما ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات. فاناط الله ذلك بالغفلة وهو العفة عن الزنا والايمان خرج به الكفر قال لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ قد يزني قبل البلوغ - 00:37:27

ثم يطالب بالحد بعد البلوغ فعندها اذا طالب به بعد البلوغ اقيم عليه الحد قال لان الحق في حد القذف ادمي فلا يقام بلا طلبه. لا بد ان يطلب الادمي - 00:37:49

حق الله ليس بالحد وانما اه العقوبة ومن العقوبات الحد لكن لا يقام الحد حتى يطالب به الادمي يقول شيخ الاسلام وهذا باجماع اهل العلم لا يقام الحق حتى يطالب الادمي به لانه حق له بالاجماع - 00:38:08

ومن قذف غير محسن عذر وهذا فيه الردع ردع الناس عن اعراض المعصومين وكفن له عن اذائهم من قذف غير محسن عذر بذلك ويثبتت الحد هنا وفي الشرب شرب الخمر وفي التعزير - 00:38:33

في احد امررين اما بان يقر ولو مرة واحدة او بشهادة عدلين اثنين من القذف يكفي فيه شهادة عدلين والرجم لا بد من شهادة كم اربعة شهود عدول طيب اذا علمنا بحد القذف ان شروطه تسعۃ اربعة في القاذف وخمسة في المقدوف. ما الذي يسقطه - 00:38:58 يسقط الحد باربعة اشياء وهذا الفصل الذي يقرأه القارئ نعم نعم سم التعزير ما ليس بحد الحدود مقدرة شرعا التعزير ما يراه الحاكم الشرعي من غير تقدير قال المؤلف فصل ويسقط حد القذف باربعة - 00:39:28

بعفو المقدوف او بتصديقه او باقامته البينة او باللعن والقذف حرام وواجب ومحاج فبحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولها يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه لشبهه به - 00:39:59

ويباح اذا رأها تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه. وفراقها اولى نسأل الله العفو والعافية يقول رحمة الله فصل اي فيما يسقط الحج والاحكام المتعلقة بالقذف ويسقط حد القذف باربعة - 00:40:20

الاول بعوف المقدوف ان يعفو من قذف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا اصبح قال تصدقت بعرضي الصدقة بالعرض ان لا يطلب منها - 00:40:46

لا يطلب منها تأدیبا بان يعفو عما وجب له او بتصديقه بان يقر بما قذف به ويکفي التصديق مر والاقرار مرة واحدة او باقامة البينة على انه ليس كذلك. اتهمه بالزنا فاقام البین انه ليس بزاني - 00:41:09

او باللعن كما بين من ومن الرجل وزوجته فانه باللعن يدرأ الحد ويبقى الفصل التحرير المؤبد بينهما القذف وش حكمه قالوا يكون

حرام وواجب ومباح ويحرم فيما تقدم اي بغير وجه حق لانه من الكبائر - 00:41:32

يجب قذفها على من يرى زوجته تزني ولم تلد ولها يغلب على ظنه انه من الزاني لشبهه به فهذا قالوا يجب قذفها ول الحديث ايماء ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء - 00:42:01

ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه فاحتاجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين متى يباح القذف اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه - 00:42:25

هنا يباح ان يقذفها ويباح عدم القذف وال الاولى فراقها لانه استر وابعد عن ان قالت السوء وايغار الصدور وظفائفها نعم قال المؤلف فصل وصريح القذف يا من يوك يا من يوك يا زاني عاهر يا لوطي - 00:42:45

ولست ولد فلان فقذف لامه وكتابته زنت يدك او رجالك او يدك او يدك او يدك او يدك او يدك يا مخت يا فاجرة يا خبيثة او يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعل - 00:43:14

وجعلت له قرون وعلقت عليه اولادا من غيره وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدي فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عسر ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عذر ولا حد وان كان لا يتصور الزنا منهم عادة - 00:43:37 كذا ايه هذي احسن نعم وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقدف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد وان كان اجمالا واحد لا حول ولا قوة الا بالله هذه الالفاظ - 00:44:04

تكون في القذف هذا الفصل في الفاظ القذفي والقذف له الفاظ صريحة والفاظ كنائية كما سبق في ماذا في الطلاق وفي التحرير وفي الظهار له الفاظ صريحة والفاظ كنائية - 00:44:25

صريح القذف ان يقول للمرأة يا من يوكه الا ان قيدها يا من يخت من زوجها او من سيدها مالكها هذا لا يعد قذف او قوله يا منيوك للرجل او يزاني - 00:44:47

هذه الفاظ صريحة وقولهم يا عاهر وهذه فيها اشكال فان اصل العهر اتيان الرجل المرأة ليلا ثم غلب اطلاقه على الزنا وفي لفظ العاهر ليس كلها دالة على الزنا لان الناس - 00:45:07

قد يطلقون لفظ العاهر على قليلة الادب وسبيعة الوجه سينة الخلق والطبع طولية اللسان وهذا مشهور عندنا كثيرا في في نجد يطلق يطلقون العاهر على من ساء طبعها وخلقها ولائمت وان لم تزني - 00:45:32 العاهر فعلت كذا وكذا هذا ليس معناه الزنا ولهذا مثل هذه الالفاظ ينظر فيها في عرف الناس وبالتالي اذا لم تكن زنا لا تكون قذفا حتى يعرف انه اراد بالعهر الزنا نفسه - 00:46:01

ومثله قوله يا لوطي هذى من الفاظه الصريحة في القذف ومثله ان يقول ولست ولد فلان فهذا قذف لامه هذا قذف لامه لانه نسبة الى غير ابيه قالوا ومثله لو نفاه عن قبيلته - 00:46:21

يعدون هذا من الفاظ القذف وفي حديث ابن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اوتى برجل يقول ان كانة ان كانة ليست من قريش الا جلدته - 00:46:49

ماذا؟ حد القذف وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لا حد الا في اثننتين قذف ممحونة او نفي رجل عن ابيه هذه الالفاظ السريحة للقذف يقابلها الالفاظ الكنائية - 00:47:03

اي غير الصريح سميت كنائية لانها محتملة للزنا ولغيره يقال فيها الكنائية قال وكتابته ان يقول زنت يدك او رجالك او يدك او يدك فان هذه الاعضاء قد تزني لكن ليس الزنا الذي يوجب القذف - 00:47:25

في الصحيحين ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام والاذن تزني وزناها السمع وزناها البطش والدجل تزني وزناها المشي والرجل والرجل والفرج يصدق ذلك او يكذبه - 00:47:49 كذلك من الفاظ القذف الكبائ قول يا مخت والمخت الذي يرظى الفعل القبيح على نفسه او على عرظه او يا قحبة مع انه غالب الان ان وصف القحبة اقرب ما يكون الى الوصف ايش - 00:48:14

صريح بحسب عرف الناس او يا فاجرة لان الفجور كما يكون في الذمة والعقد واليمين ويَا خبيثة الخبر محتمل  
للزنا ولغيره. او يقول لزوجة شخص فضحتي زوجك - 00:48:36

فضيحة قد تكون بالزنا او بغيره بطولة اللسان وغطية رأسه اي فشلتيه وخدلتها وجعلت له قرونا. ما القرون اي ما يعاب به  
وعلقت عليه اولادا من غيره هذا لفظ هذا لفظ ايش - 00:49:02

وافسدت فراشه او يقول عند الخصومة يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا ما انا بزاني. ومثل هالكلام هذا فهذا ليس باللفظ  
الصريح في القذف وانما له من كنائي - 00:49:25

طيب الان الفاضلة الكرايبة كيف يقام فيها؟ ان اراد بها الزنا فصار حكمها حكم الالفاظ الكنيئة حفظ اللفظ الصريح وان اراد بهذه  
الالفاظ حقيقة الزنا حدة للقذف والا عسر ان لم يرد به اللهو الصريح فيه التعزير. والتعزير دون - 00:49:45

دون الحد قالوا الا اذا تكرر هذا منه فله ان يعازره بما هو فوق الحد في حديث اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم شربها فاجلدوه. ثم شربها  
فاقتلوه وهذا زيادة على الحد - 00:50:09

قد جاء ان عثمان رضي الله عنه جلد رجلا قال لآخر يا ابن شامة الوزر يا ابن شامة الوزر يعني يعرض بامه لانها زانية جلد عثمان  
رضي الله عنه تأتي مسألة من قذف اهل بلد او جماعة او قبيلة - 00:50:36

لا يتصور الزنا منهم عادة عذر ولا حد. وفيه التعزير ولا يجب فيه الحد لانه لا يلحقهم عار بهذا ومن عذر قوما او جماعة او اهل بلدة  
عادة لا لا يزnonون وهذا كاذب قطعا - 00:51:03

وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد من هؤلاء المقدوفين حد لتعدد القذف فان كان اجمالا قال لهم زنا  
يتصور منهم عادة ولم يقمن عليه فحد واحد - 00:51:29

لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة كذا لو قذف نساءه يقام عليه حد القذف مع قدح ذلك في دينه هذا ما يتعلق بحد القذف يبقى  
الشتم والسب واللعن بهذه من الاحكام التقديرية - 00:51:57

التي يرجع فيها الى الحاكم الشرعي في تقدير تعزيرها وليس فيها الحد اذا الان من عليناكم حد حد القصاص ثم حد الزنا ثم حد  
القذف نعم باقي ثلاث دقائق وثلاث حدود - 00:52:29

ايه نعم الاول رأها تزني. واتت بولد يلزمها ان ينسب اليه وهنا حرام ويعلم انه ليس منه لكن رأها تزني ولم تأتي بولد يلزمها نفيه هنا  
مباح قالوا والاولى ان يفارقها سترا لها - 00:52:54

لعلها ان تتوب نعم من هم نعم نفاحها القبيلة كرام لطائفة معروفيين بالصلاح ما عرفوا بالزنا ظاهر حالهم يخالفوا ما اتهموا به وقذفوا  
به فهذا لا يعرف منهم الزنا عادة - 00:53:29

مثل اهل بلد عرف منهم الزنا عادة لا يتقوون حراما كثيرا بسائل الكفار عرف منهم الزنا عادة اي نعم استغفر الله حضر الاذان نقف  
على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:54:00

في سورة التوبة من المشركين استجارك احد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله مستأمن او الفار او لا هذا مستأمن لقوله  
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه - 00:54:39

فهذا مستأمن والمستأمن يختلف حاله عن حال الذمي. الذمي دفع مال يجتمع هذا مع من امنه ولي الامر بالمعاهد بالمعاهد  
فوسط العهد ينال الاوصاف الثلاثة الذمي والمستأمن والمعاهد ولهذا جاء في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما من قتل  
معاهدا له عهد لم ير راحة الجنة - 00:55:13

نعم الاكثار من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام نوعان. النوع الاول ما تعلق بالذكر المحدد كاذكار الصباح والمساء جاء في  
الحديث ان من صلى علي عشرة حين يصبح وعشرة حين يمسى حلت له شفاعتي او وجبت له شفاعتي - 00:55:46  
وهناك اكثار من صفات بغير عدد ما يرتبط بعدد معين كما في يوم الجمعة وليلتها. اي نعم نعم سب الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد  
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:56:13

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب باب حد المسكر من شرب مسکرا مائعا او استعطى به او احتقن او اكل عجينا او استعطى به. نعم. استعطى به - 00:56:45

فتشقه يعني او استعطى به او احتقن او اكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسکر. حد ثمانين ان كان واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلا مختارا عالما ان كثيره يسکر. ومن تشبه بشراب الخمر في - 00:57:06

مجلسه وانيته حرم وعزز. ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في متنه دليل - 00:57:30

طالب الي المطالب في كتاب الحدود باب حد المسكر والمسکر هي الخمر وما يلتحق في معناها مما هو من حكمها في المخدرات في المفكر وقد اجمع المسلمون على تحريم الخمر وجاء فيه - 00:57:51

قول الله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا وفي اخر الزمان يتماهى الناس في تحريم الخمر ولتماهيهم وترقيقهم حرمتها عدة مظاهر فمنها تسمية بغير اسمها - 00:58:22

تسمى عرقا تسمى شمبانيا مشروبات روحية مشروبات الفرفشة تسمى بغير اسمها حتى ينشأ جيل لا يعلم تحريمها فيشربها يظنها جائزة وهذا ما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى تشرب الخمر تسمى بغير اسمها. ويؤكّل الربا يسمى بغير اسمه - 00:58:52

ومن مظاهر تهويتها ما بدت هذه الايام ان قائلها يقول تحريم الخمر انما حرمت لاجل الصلاة فاما في غير وقت الصلاة فلا بأس وهذا لو لم اسأل عنه البارحة لما ظننت انه يقال به - 00:59:22

لكن هكذا الدين تنفص عراة شيئا فشيئا اذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلي يعرف الشر الخمر مطبقة عند العرب حتى يعد الناس عددا بایديهم من لا يشربها منهم - 00:59:45

يتنزع عنها والا فهم مطبقون عليها نزل تحريمها متدرجا فاول ما نزل تقبیحها في اعین الناس. يسألونك عن الخمر والميسر. قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهم اكبر من نفعهما - 01:00:03

ثم ضيق وقت شربها ابو عبيدة فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون - 01:00:25

فانزل الله قوله ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اذا ضاق وقت شربها امتنعوا رضي الله عنه ثم نزل بتها بقطع تحريمها انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 01:00:47

من عمل الشيطان فانتبه فاجتنبوا. لعلكم تفلحون. قالوا انتهينا فشقوا اوانيها وقربيها. وكسروا اوانيها حتى جرت سكك المدينة بالخمر فهي مجمع عليها وفي الحديث الذي هو قاعدة من قواعد اهل العلم كل مسکر خمر. باي اسم سمي؟ وكل خمر حرام رواه مسلم - 01:01:08

قال عمر نزل تحريم الخمر وهي من العنب العنب طعامهم في الطائف واليمن والشام والتمر وهو طعامهم في انحاء الجزيرة. والعلل والحنطة والشعير والخمرة كل ما خامر العقل من اي فاكهة - 01:01:44

من التين من التفاح تصنع كل ما خامر العقل اي غطاء واذبه تسمى خمرا في القاعدة ما اسکر كثيره فقريره حرام وهو حديث رواه ابن ماجة وغيره من شرب مسکرا مائعا مائعا كالمشروب - 01:02:07

او استعطت به كالمشروم الشمة اذا شمها تخمر عقله وغاب وعيه ومنها الheroine الذي يشم او احتقن به سواء في ذكره او في عروقه او اكل عجينا ملتوتا به اي معجونا به - 01:02:34

ولو لم يسکر حد ثمانين ان كان حرا من استعط بخمر او مسکر او احتقن به او اكل عجينا ملفوتا به. وان لم يشکر فعد من من اكل وشارب الخمر - 01:03:05

عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال له عبدالرحمن بن عوف اجعله كاشف الحدود ثم يمين حد القذف فضرب عمر

بالثمانين وكتب بهذا الى امراء الاجناد الى خالد بن الوليد وابي عبيدة - 01:03:22

وقال له علي رضي الله عنه ان شارب الخمر اذا شربها هدى واذا هدى قذف اجتهد الصحابة في الحد فيه الى اربع الى ثمانين. والا اصل ما نزل فيه كم؟ اربعون. فمضى على هذا ماذا؟ عمل المسلمين - 01:03:44

فمن قال ان شارب الخمر لا يوجد ثمانين خالف عمل المسلمين جيلا بعد جيل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرا - 01:04:02

واربعين ان كان رقيقا. لأن حد الرقيق على نصف حد الحر بشرط كونه اي الشارب مسلما فان شربها الكافر لا يحد فان كان مسلم يترك الصلاة يقام عليه الحد باعتباره باصله - 01:04:21

مكلاها اي عاقلا بالغا. فلو شربها صغير او مجنون لا يقام الحد عليه مختارا لماذا لأن المكره معفو عن فعله عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه عالما ان كثيره يسكت - 01:04:43

ان كان جاهلا بذلك لا شيء عليه لانه جاء عن عمر رضي الله عنه قول لاحد الا على من علمه وهذا قول عامة اهل العلم مثلا دخلت بمكان شفت لك قجاز تحسبه عصير تفاح. قمت وشربته صارت خمر سكرت - 01:05:08

لا يقام الحد عليك لانك لم تعلمك فان كنت تعلم انها خمر شربتها او تغابيتك قلت هذه انوي انها عصير تفاح وهي خمر يقام عليك الحد للتحايل ومن تشبيه بشراب الخمر في مجلسه - 01:05:30

وانيته حرم فعله وعذر لحديث من تشبيه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود واحمد مثاله عنده كاس عصير وصدقة معه كاس عسیر. يقوم يضربون بعضها بعض عمل من؟ عمل شراب الخمر - 01:05:49

فهذا تشبيه بهم يوجب التحرير والتعزير والذي يروى في الحديث اي كؤوس قرعت حرم ما فيها؟ هذا حديث لا يصح حديث ضعيف ويحرم العصير اذا اتي عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ - 01:06:12

حط عصير في انانه في غير الثلاجات في الاناء العام المعتاد ومضى عليه ثلاثة ايام حرم قوله صلى الله عليه وسلم اشربوا العصير اشربوا الشعير ثلاثة ما لم يغلوا اشربه ما لم يأخذه الشيطان - 01:06:36

وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال في ثلاثة ثلاثة ايام فان رأه قذف الزبد فهذا صار خمرا وهو الغليان معنى غليانه وطبخانه هو قذف الزبد اما اذا حفظ في الثلاجة ولا في الفريزر فلا يدخل في هذا المعنى - 01:06:58

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ او ينبذ له الزبيب ويشربه اليوم والغد وبعد الغد الى ليلة الثالثة ثم يأمر به فيهرأق او يسقى الخدم - 01:07:22

اخرجه مسلم ينبذ يعني يصير عصير يحطون الزبيب في الماء فيأخذ الماء طعم وريحة هذا الزبيب بما يسمى الان بالعصي اذا هو جائز ما لم يبلغ ثلاثة ايام يقول ابو هريرة علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته ما النبيذ؟ وهو بالنبيذ الان الخمر النبيذ ينبذون - 01:07:41

لا تمرا او زببها في الماء فتحينت فطره بنبيذ نبذته في دب. ثم اتيته فاذا هو ينس يعني يطلع زيد فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر - 01:08:11

اخرجه ابو داود والنسيائي اذا طبخ وقدف الزبد قبل الثالث حرم صار خمرا اذا قوله ثلاثة من باب الاغلبية هذا هو ما يتعلق بشرب اه الخمر اصبر نقف على باب التعزير - 01:08:34

لان التعزير طويل في الفاظه وانواعه نقف عليه الى الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ها؟ الذي جلس في مجلس يدار وفيها الخمر ولو لم يشرب معهم وقع في كبيرة من الكبائر - 01:09:11

فهو اثم اثم لانه لم ينكر واثم لانه اقرهم على هذا نعم لا يكون له حكم الشارب لكن حكم الراوي وغير المنكر هل يجوز ان نبيع الخمر في اوروبا وامريكا؟ لا يجوز بيع الخمر لا يجوز الكفار ولا في غير بلاد الكفار - 01:09:32

ولا العمل في مهنتها عصرها وجمعها ولا بيع العنب ولا الزبيب ولا الشعير على من يتخذه خمرا حتى العنب والتمر والزبيب من تعلم او

يغلب على ظنك انه يصنعه خمر لا يجوز ان تبيعه عليه لأن هذا من التعاون على الاثم - [01:09:58](#)  
الله يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان نعم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [01:10:19](#)